

يرضى ببقائه او وقع فيه في القبر مال خاتم وغيره فيجب  
 نشئه وان لم يطلبه مالكه لاخذنه او دفن لغير القبلة فيجب نشئه  
 ما لم يتغير كالموت ويوجهه الى القبلة كما سبق **التكفين في الام**  
 اذا تعرض منه السنن وقد ستره التراب والاكتفائه اولى من  
 فذلك حرمة بالنبش ولا نبش ايضا للتكفين لئلا يجرى ويجوز  
 النبش اذا بلى اهل الميت بقول اهل الخبر بتلك الارض  
 او حقه سبيل او ذواه فينقل جواز او يجب اذا بلغ حال  
 غيره وطلبه فيلحق جوفه ولو ضممه الوارث ولو قال انا  
 ولدت ذكر 2 فان طالق او انثى فحنتين ولو يعرف ما ولد  
 فعين النبش ولو ماتت وفي جوفها ولد يجرى حياته سق جو  
 فيها وجوبا واخرج فان لم يخرج ولو تكن دفنت تركت حرق عرق  
 ثم تدفن واذا بلى الميت حجارة قبره وتسوية التراب عليه  
 لئلا يمتنع الناصر من الدفن فيه لطهرهم عدم البلا واستثنى بقول  
 الصحابة والصالحين والعلماء والصلح **وسين ان يبق جماعه**  
**بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثيت** ويستقرو  
 له لامره صلى الله عليه وسلم بذلك **وحسين جيران اهل** ويد  
 خل فيه مالوكات الميت بيده واصلاه بغيره وابعاد قرابه  
 وان لم يكون جيران اهلهم **تهيئة طعام بيضهم يومهم**  
**وليلتهم** لشغلهم بالحن عليه للامر به **ويباح عليهم**  
**في الاكل لئلا يضعفوا بتركه** ويحرم تهيئة الناحات وتحميم  
 كالتاديات **والله اعلم** **كتاب الرضوخ**  
 هي لغة التطهير والتما وغيرهما وشرا اسم لما يخرج عن مال

اوبدن

اوبدن على وجه مخصوص ولا اصل في وجوبها قبل الاجماع ايات  
 لقوله وانما الرضا وقوله خذ من اموالهم صدقه وخبر بنى لا  
 سائرهم خمس وهي انواع ثاني بابونها **باب** زكوة الحيوان  
 اما تجب منه في النعم **وعلى الابل والبقر والغنم** فتجب فيها اجزا  
 على الابل والرقيق **والمتولد من غنم وطبا ثلاث** فيها قال  
 صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عهد صدقة **والاصل عدم**  
**الوجوب في المتولد المذكور ولا شي في الابل حتى تبلغ خمسها** فيها  
**شاه** ولو ذكر **وفي عشر شتان** وفي خمس عشرة ثلاث شياه **وفي ثلث**  
**اربع وخمسة عشر بنت** لحاض **وفي ستة وثلاثين بنت** لبق  
**وست واربعين حقة** واحد وستين جذعة وست و  
**سبعين بنتا لبون** واحد وتسعين حقتان ومية واحد  
**وعشرين ثلاث بنتا لبون** ثم في الاكثر مما ذكر في كل  
**اربعين بنتا لبون** وفي **خمسين حقة** لما صح في كتاب  
 الصديق في الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك  
 وفي رواية فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث  
 بنتا لبون وللواحد الراية على العشرين قسط من الواجب  
 جزء من مائة واحدى وعشرون جزءا من ثلاث بنتا لبون  
 ولو نقص واحد فالواجب حقتان ومابين النصف عفتلو  
 كان معه تسع من الابل فتلحق منها ربيع بعد الحول وقبل  
 الثمن وجبت شاه **وبنت الحاض لها ستة** وطعنت في  
 الثانية **واللبون سنتان** وطعنت في الثالثة **والحقة ثلاث**  
 وطعنت في الرابعة **والجذعة اربع** وطعنت في الخامسة **والشاه**

في كتاب  
 الرضا  
 في كل  
 كتاب